

## البرهان في علوم القرآن

لا يبصر أي لا يقدر على الطيران والابصار وانما حمل على ذلك دون الحمل على ظاهره للدلالة على جواز الصلاة بوضوء واحد والحمل على الظاهر يوجب أن من جلس يتوضأ ثم قام الى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال مشغولا بالوضوء ولا يتفرغ للصلاة وفساده بين الخامس والعشرون إطلاق الامر بالشيء للتلبس به والمراد دوامه .

كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا هكذا اجاب به الزمخشري وغيره واصل السؤال غير وارد لان الامر لا يتعلق بالماضي ولا بالحال وانما يتعلق بالمستقبل المعدوم حالة توجه الخطاب فليس ذلك تحصيلا للحاصل بل تحصيلا للمعدوم فلا فرق بين ان يكون المخاطب حالة الخطاب على ذلك الفعل ام لا لان الذي هو عليه عند الخطاب مثل المأمور به لانفس المأمور به والحاصل ان الكل مأمور بالانشاء فالمؤمن بشئ ما سبق له امثاله والكافر ينشئ ما لم يسبق منه أمثاله السادس والعشرون إطلاق اسم البشرى على المبشر به .

كقوله تعالى بشرا كم اليوم جنات قال ابو علي الفارسي التقدير بشراكم دخول جنات او خلود جنات لان البشرى مصدر والجنات ذات فلا يخبر بالذات عن المعنى